مخترله اي مقتطعه وتعبيره هنا بمخترله وفيما قبل بمقتطعة وفيما بعد
بماخوذة تفنن وكذا الباقي اي يدل على اول ضروب الثالث فراعي
عدة ضروب الثاني وعلى اول ضروب الرابع فراع عدة ضروب الثالث والى
الكلام مع من يعرف عدة ضروب كل شكل فلا يقال هذا لا يتيسر لمن لا يعرف
عدة ضروب كل شكل ويدله على اول الرابع ايضا اي كما يدل عليه فراعي
عدة ضروب الثالث فايض مقدمة على محلها وهذا طريق صاحب
الشمسية ومن حذى حذوه واسم الاشارة يرجع الى كون الضروب اثنين
وعشرين بجعل ضروب الرابع المنتجة ثمانية والى جعل المركب من الموجبة
الكلية والموجبة الجزئية خامس ضروب الثالث فان غيرهم كصاحب
الكشف والسنوسي جعلوه رابعا وما جعله صاحب الشمسية رابعا ومن
واتبعه رابعا جعلوه خامسا كما مر بيانه فمنتج لاول الغائبة
اي لكون ما تقدم من الاشتراط سببا لكون المنتج ما يذكره قاله في الكبير
لشكل اول اللام بمعنى من للترتيب الذكري قاله في الكبير او
للترتيب في الشرف فان الشكل الاول اشرف فنتجه ستة اشار
الى ان ستة خبر لمبتدا محذوف ظرف للانتاج اي المدلول عليه بقوله قد
انتجا والظرف على هذا لغو وقوله ظرف ايضا للشكل وسوغ على هذا مستقر
حال من فاعل انتج وقوله من ظرفية العام في الخاص راجع للاحتمال
الثاني بدليل الثاني اي يحتمل اشار الى ان فعل التفضيل ليس التعليل
على بابه اذ ذكر باعتبار تاويل المقدمة بالقول والا كان القياس الخسا
ويمكن ان يكون التذكير لوقوع الاخس على الكم والكيف ويكون في قوله
من تلك حذف والتقدير من كم وكيف تلك المقدمات وما الخلف باقيا
ان الزمان لتابع ارذاله تتبع النتيجة للاخس الارذل فان في كل منهما خسة
اي من جنسيها جنس الكم وجنس الكيف بان كانت احدى المقدمتين موجبة
جزئية والاخرى سالبة كلية لا من جنس واحد بان يكون سالبتين او جزئيتين
لان ذلك لا يكون في الضروب المنتجة التي الكلام فيها وان كانتا المقدمتان
موجبتين اي كليتين او احداهما كلية والاخرى جزئية وهذا القسم زائد
على نثر البيت اذ ليس في هذا القسم تبعية في الخسة لكن ذكره تتميما للاقسام

موجبتا بلة فان كان في كل منهما خسة والا فسالبتا اي وان لا تكونا موجبتين
بل احداهما فقط فالنتيجة سالبة وان كانت احداهما جزئية اي سالبة
او موجبة وقوله وان كانتا كليتين مقابل قوله وان كانت احداهما
جزئية الا ان كان الاصغر مسورا بالسور الكلي بان كان السور الكلي
داخلا عليه متصلا به في الصغرى كما في الضربين الاولين من الشكل الاول
والثاني او في عكسها كما في الضرب الثالث من الشكل الرابع كما سيذكره
الشرح هذا ويشترط ايضا لكلية النتيجة على مذهب المتاخرين من كون
المنتج من الرابع ثمانية اضرب ان تكون الكبرى كلية تحرزا عن الضرب الثامن
منه فان الاصغر فيه مسور بالسور الكلي في عكس صغراه ومع ذلك لا ينتج
الا جزئية سالبة افاده في الكبير فالاكتفاء باشتراط كون الاصغر مسورا
بالسور الكلي انما هو على مذهب الاقدمين ولو عكست قضيته اي قضية
الاصغر في الشكل الثالث اي القضية المشتملة عليه المسورة بالسور الكلي
انعكست جزئية مثلا كل حيوان جسم وكل حيوان نامي من الضرب الاول من
الشكل الثالث ونتيجته جزئية وهي بعض الجسم نامي لان الاصغر فيه
وهو الجسم محمول في الصغرى ولو عكست هذه الصغرى انعكست كلية
الى بعض الحيوان جسم لان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانه
اي قضية الاصغر لا تكون الا موجبة اي وعكس الموجبة جزئية ولو كانت
كلية لان صغراه كلية سالبة تنعكس بنفسها اي فيصير الاصغر في
عكسها موضوعا داخلا عليه السور متصلا به مثلا لا شيء من العباد
بمستغن عن النية وكل وضوء عبادة من الضرب الثالث وهو ينتج كلية
وهي لا شيء يستغنى عن النية بوضوء لان الاصغر وهو المستغني عن النية
وان لم يكن مسورا في الصغرى مسور في عكسها لانها تنعكس كلية
تنعكس كنفسها الى لا شيء من المستغني عن النية بعبادة ويرد على الشرح
ان الثامن من الثالث لان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها مع انه لا ينتج
الا جزئية الا ان يكون ذلك ماشيا على مذهب الاقدمين من ان ضروب الرابع
خمسة فالامر فيهما ظاهر وسوان الضربين الاولين من كل منهما ينتج
كلية لعموم وضع الاصغر في الصغرى بالفعل فتلخص ان المنتج للكلية خمسة

Copyright © King Saud University